(٤٦)

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧م

وزارة الشؤون القانونية - اختصاصها - ما يخرج عن اختصاصها .

تختص وزارة الشؤون القانونية بمراجعة الصيغة النهائية لمشروعات القوانين واللوائح والقرارات الوزارية التي ترغب الجهات المعنية في استصدارها ، كما تختص بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح كلما تطلب الأمر ذلك - مؤدى ذلك - أن التوصيات التي تتمخض عن الملتقيات لا تندرج في إطار المواد التي ينعقد الاختصاص لوزارة الشؤون القانونية بمراجعتها أو إبداء الرأي بشأنها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي حول توصيات الملتقى الفكري السادس ، وتقرير الملتقى الفكري السابع " التبرع بالأعضاء بين الحاجة الطبية والتنظيم الأخلاقي " .

يرجى التفضل بالإحاطة بأن وزارة الشؤون القانونية تختص بمراجعة الصيغة النهائية لمشروعات القوانين واللوائح والقرارات الوزارية التي ترغب الجهات المعنية في استصدارها ، كما تختص بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح كلما تطلب الأمر ذلك ، ومن ثم فإن التوصيات التي تتمخض عنها الملتقيات لا تندرج في إطار المواد التي ينعقد الاختصاص لوزارة الشؤون القانونية بمراجعتها أو إبداء الرأي بشأنها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٧٣٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧م

(٤٧)

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧م

١- تفويض - تفويض الوزير في بعض اختصاصاته - نطاقه .

يعد قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الشريعة العامة الحاكمة لأوضاع التفويض في الاختصاص ، وقرر أصلا عاما وهو عدم جواز التفويض إلا باتباع الضوابط المقررة في هذا القانون - منح هذا القانون سلطة تقديرية للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة بمن فيهم رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة في تفويض الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم في بعض اختصاصاتهم ، مستثنيا من ذلك الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية أو ذات الطبيعة التشريعية أو تلك التي نصت القوانين على أنها من اختصاص الأصيل وحده - مؤدى ذلك - لا يجوز التفويض في الحالات الثلاث المحددة على سبيل الحصر - تطبيق .

٢ - مال عام - شطب قيمة الخسائر - السقف المالي الممنوح للوزير المسؤول عن الشؤون المالية بالنسبة لشطب قيمة الخسائر التي تلحق الأموال العامة والتفويض فيه .

إن المشرع بموجب القانون المالي قد منح الوزير المسؤول عن الشؤون المالية الاختصاص بشطب قيمة الخسائر التي تلحق بالأموال العامة فيما لا يجاوز مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة ، في الأحوال التي لا يوجد مسؤول عن تلك الخسائر ، وكذلك في الأحوال التي يتعذر فيها معرفة المسؤول عن الخسائر بالرغم من إجراء التحقيق اللازم لمعرفة ذلك ، وقد ورد القانون المالي خلوا من نص يتضمن عدم جواز التفويض في هذا الاختصاص - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز تفويض الوزير المسؤول عن وزارة المالية لوكيل وزارة المالية في الاختصاص بشطب قيمة الأثاث المستعمل بالمكتب الثقافي في ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة المالية قد تلقت طلبا من وزارة ..... برغبتها في شطب قيمة أثاث مستعمل بالمكتب الثقافي ..... ، وذلك لعدم صلاحيته ، أو لعدم وجود من يشتريه في ..... إضافة إلى تكاليف الشحن المرتفعة في حالة إعادته إلى وزارة ..... .

وتذكرون أن المادة (٧) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ قد ناطت الاختصاص بالوزير المسؤول عن الشؤون المالية البت في قيمة الخسائر التي تلحق الأموال العامة فيما لا يجاوز مبلغ (١٠,٠٠٠)عشرة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة ، وكذلك تحميل قيمة الخسائر التي تلحق بالمركبات على جانب الحكومة بما لا يجاوز مبلغ(٥٠٠٠)خمسة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة في حالة عدم وجود مسؤول عن تلك الخسائر أو إذا تعذر معرفته رغم إجراء التحقيق اللازم على ألا يزيد مجموع ما يتم شطبه أو تحميله على جانب الحكومة من خسائر على مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني في السنة الواحدة .

وتذكرون بأن الوزارة قد قامت باستيفاء بيانات طلب بيع أو شطب مواد وفقا للنموذج رقم (١٣) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ .

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأي القانوني حول مدى جواز تفويض الوزير المسؤول عن الشؤون المالية لوكيل وزارة المالية في الاختصاص بشطب قيمة الأثاث المستعمل بالمكتب الثقافي ..... .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٧) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ تنص على أنه :" صلاحيات الوزير بالنسبة لشطب قيمة الخسائر التي تلحق الأموال العامة : للوزير سلطة البت في شطب قيمة الخسائر التي تلحق الأموال العامة فيما لا يجاوز مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة ، وذلك في حالة عدم وجود مسؤول عن تلك الخسائر أو إذا تعذر معرفته رغم إجراء التحقيق اللازم ..... " .

وتنص المادة (٢) من قانون التفويض والحلول في الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ على أنه :" لا يجوز التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أنه :" للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم .

ولا يجوز التفويض في الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية أو التي تنص القوانين على أنها من سلطات الأصيل وحده " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع بموجب القانون المالي قد منح الوزير المسؤول عن الشؤون المالية الاختصاص بشطب قيمة الخسائر التي تلحق بالأموال العامة فيما لا يجاوز مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة ، في الأحوال التي لا يوجد فيها مسؤول عن تلك الخسائر ، وكذلك في الأحوال التي يتعذر فيها معرفة المسؤول عن الخسائر بالرغم من إجراء التحقيق اللازم لمعرفة ذلك ، وقد ورد القانون المالي خلوا من نص يتضمن عدم جواز التفويض في هذا الاختصاص .

كما أن قانون التفويض والحلول في الاختصاصات يعد الشريعة العامة الحاكمة لأوضاع التفويض في الاختصاص ، مقررا أصلا عاما وهو عدم جواز التفويض إلا باتباع الضوابط المقررة في هذا القانون .

وقد منح هذا القانون سلطة تقديرية للوزراء ومن في حكمهم ورؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة بما فيهم رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة في تفويض الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم في بعض اختصاصاتهم ، مستثنيا من ذلك الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية أو ذات الطبيعة التشريعية أو تلك التي نصت القوانين على أنها من اختصاص الأصيل وحده ، حيث لا يجوز التفويض في الحالات الثلاث المحددة على سبيل الحصر .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان البين من الأوراق أن وزارة ..... ترغب في بيع أثاث مستعمل بالمكتب الثقافي في ..... وذلك لعدم صلاحيته ، وشطب قيمة الخسائر وفقا لما نص عليه في القانون المالي المشار إليه ، وحيث إن شطب قيمة الخسائر من الاختصاصات المنوطة للوزير المسؤول عن الشؤون المالية ،

وإذ لم يتضمن القانون المالي ثمة نص يقرر أن هذا الاختصاص من صلاحيات الوزير المسؤول عن الشؤون المالية دون غيره ، وحيث إن القاعدة العامة في قانون التفويض والحلول في الاختصاصات جواز التفويض في الاختصاصات عدا تلك التي أوردها القانون على سبيل الحصر ألا وهي تلك الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية ، والاختصاصات ذات الطبيعة التشريعية ، والاختصاصات التي تنص عليها القوانين صراحة على أنها من اختصاص الأصيل وحده بحيث يكون من غير الجائز التفويض فيها ، ولما كانت مسألة شطب قيمة الخسائر لا تندرج ضمن المسائل التي لا يجوز التفويض فيها والتي ذكرت على سبيل الحصر ، لذا فإنه لابد من استصحاب الأصل العام بجواز التفويض في هذا الاختصاص .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز تفويض الوزير المسؤول عن الشؤون المالية لوكيل وزارة المالية في شطب قيمة الأثاث المستعمل بالمكتب الثقافي في ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٧٢٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧م